

الفصول العشائية



الجمهورية الإسلامية الإيرانية
قسم الشؤون الدينية

الأستفتاءات الشرعية

في

الفصول العشائية



الْعَجَبَاتُ الْعِيسِيَّةُ الْمُقَابِلَةُ
قسم الشؤون الدينية

الكتاب: الاستفتاءات الشرعية في الفصول العشائرية.

الكاتب: قسم الشؤون الدينية.

الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية.

الإخراج الطباعي: نوار الحسيني.

التصميم: محمد قاسم.

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثالثة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤



وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ

الشعراء: ٢١٤

تمہارا



والحمد لله رب العالمين والصلاة على المبعوث
رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين.
كانت وما زالت العشائر العراقية تمثل الركيزة
الأساسية ومن أهم مكونات الشعب العراقي إذ كان
لها الدور الكبير في حفظ استقرار المجتمع وعلى أكثر
من حقبة زمنية تعاقبت عليه خصوصاً في مرحلة
ما بعد سقوط النظام السابق وفي ظل غياب سلطة
القانون، وكانت السند القوي في دعم المرجعية المباركة
في النجف الأشرف وفي الدفاع عن الحوزة العلمية
في أكثر من مفصل تاريخي مهم، و بالأمس القريب

موقف العشائر في مناصرة فتوى المرجعية العليا
بخصوص كتابة الدستور وما تمخض عنها من
صياغة الدستور العراقي ولأول مرة في التاريخ الحديث
بأيدي عراقية.



وبالإضافة الى تصدي العشائر في حل النزاعات
والصراعات التي حدثت في مجتمعنا فكانوا صمام
الأمان في حقن دماء الأبرياء والحفاظ على ممتلكاتهم.
ومن باب الولاء لتلك العشائر الكريمة ومن
مبدأ وجوب نصره المؤمنين بعضهم البعض والاهتمام
بأمورهم ووجوب التعاون بينهم والنصيحة لهم
وتطبيقاً لقول أمير المؤمنين عليه السلام:

«أن من أمر بالمعروف شدَّ ظهور المؤمنين ومن
نهى عن المنكر أرغم أنوف الكافرين».

نرى أن هناك بعض الأحكام المتداولة في عشائرننا

الكريمة قد تتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي
الحنيف والأحكام الشرعية.

ونغتنمها فرصة أن نعرض على جنابكم بعض
الفتاوى الصادرة من مكتب سماحة آية الله العظمى
السيد السيستاني - مد ظله - وكذلك ما ضمنه
المرجع الديني الكبير آية الله العظمى سماحة السيد
محمد سعيد الحكيم - دام ظله - في رسالته العملية
وفي كتاب (فتاوى) فيما يخص عشائرننا الكريمة وعاداتها
وتقاليدها وموروثها ورأي الشرع الحنيف حسب نظره
الشريف وكذلك نعرض لكم إحصائية دقيقة بما
ورد إلينا من القضايا المختلفة على الامتداد الجغرافي
لمحافظات العراق وخصوصاً في الجنوب والفرات
الأوسط خلال الأعوام المنصرمة، هذا ونسأل الله العلي
القدير أن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم.

مقامة

في

الفصول العشائرية

مقامة في الفصول العشائرية*

تعارف في أوساط العشائر - خصوصاً من أهل الأرياف والبوادي - إجراء عقوبات وضمانات تحل بها المشاكل الناجمة عن تعدي بعضهم على بعض، وهي قد تبنتني على أمور..

الأول: تحكيم رؤساء العشيرة أو من يرتضونه في حل النزاع. وهذا أمر لا يحل شرعاً فإن الحكم في ذلك للحاكم الشرعي، وهو الفقيه العادل المأمون على الدنيا والدين، والذي لا تأخذه في الله لومة لائم. وعلى ذلك يحرم منهم الحكم حتى لو كان على طبق الحكم الشرعي، ولا ينفذ في حق الآخرين، فانه من حكم

* المصدر: نقلاً عن كتاب منهاج الصالحين لسماحة السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله الشريف.

الطاغوت وقد قال تعالى:

يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا
أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا

النساء: ٦٠

بَعِيدًا ﴿٦٠﴾

١٤

نعم إذا لم يبتن الرجوع لهم على تحكيمهم، بل على مجرد استئمانهم على بيان الحكم الشرعي وتنفيذه جاز ذلك. ولزمهم التحفظ في أخذ الحكم بالرجوع لمن يجب تقليده من العلماء، على ما هو مذكور في محله، ووجب على الآخرين تنفيذه بعد التأكد من عدم خطئهم في معرفته.

كما أنه لو كان الرجوع لهم من أجل الرضا بما ينسبونه ويرجحونه في حل المشكلة من دون حكم منهم ولا إلزام بما ينسبون، حل الرجوع لهم وحل منهم التدخل في حل المشكلة. لكن لا ينفذ ما ينسبونه في

حق كل أحد إلا برضاه، ولا يحل لأحد أن يجبره عليه.

الثاني: البناء على أن بعض الأمور جنائيات تستدعي الضمان والعقوبة مع أنها ليست من الجنائيات شرعاً، كتزويج الرجل المرأة من غير رضا أهلها، وعشيرتها، وأخذها لبيته الذي هو إما باطل شرعاً - كما إذا كانت بكرًا وكان أبوها موجوداً - من دون أن يكون جنائية يستحق بها الضمان والعقاب، أو صحيح يجرم المنع من إيقاعه، كما يجرم السعي لنقضه بعد إيقاعه، فالحكم بأن هذه الأمور جنائيات حكم بغير ما أنزل الله تعالى، وقد قال عز اسمه:

وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْمُنَافِقُونَ ﴿٤٧﴾

المائدة: ٤٧

وقال سبحانه:

وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

المائدة: ٤٥

الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

وقال تعالى:

وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

المائدة: ٤٤.

الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾

وقال عز وجل:

أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا

المائدة: ٥٠

لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

كما أن بعض الأمور جرائم وآثام إلا أنها ليست من الجنايات المضمونة بالمال أو المعاقب عليها من قبل الناس، بل لا تقتضي إلا الردع نهياً عن المنكر، كالزنا والعياذ بالله، فالحكم فيها بالضمنان حكم بغير ما انزل الله أيضاً.

الثالث: إزام عشيرة الجاني بجنايته وتحميلهم
دركها من ضمانات أو عقوبات، ولا يشرع من ذلك إلا
حمل العاقلة لدية الخطأ المحض، على ما تقدم تفصيله.
والحكم بغير ذلك حكم بغير ما انزل الله، ولا ينبغي
للمؤمن انتهاك حرمة الله تعالى فيه.

الرابع: جعل عقوبات و ضمانات ما انزل الله تعالى
بها من سلطان على الجاني أو عشيرته والكلام فيه كما
سبق.

نعم إذا ابتنت هذه الأمور الثلاثة على التنسيب
لحل المشكلة من دون حكم وإزام فلا بأس به ولا ينفذ
على أحد، إلا أن يرضى بالقيام به بطيب نفسه، نظير ما
تقدم في الأمر الأول. ونسأله سبحانه وتعالى أن يسدد
المصلحين والساعين في الخير، ويوفق المؤمنين للتمسك

ألا استغناء أرت الأشرعية

بدينهم، والتزام أحكامه وتعاليمه، وعدم الخروج عنها
إلى تعاليم الجاهلية، ونبذ الحمية والعصبية. انه الموفق
والمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل.

بعض الاستفتاءات

الواردة

من مكتب سماحة السيد السيستاني

دام ظلّه

بعض الاستفتاءات

الواردة

من مكتب سماحة السيد السيستاني دام ظلّه

السؤال الأول

نحن في المنطقة الجنوبية وتبعاً للأعراف العشائرية
السائدة محكومون بعادة أمور قد تكون مخالفة للشريعة
المقدسة، نرجوا من سماحتكم بيان رأي الشارع فيها
ولكم منا خالص الدعوات.

من هذه الأمور إنه إذا جنى شخص على آخر فإن
المجني عليه أو ذويه يتقاضون من الجاني مرتين، مرة
في محاكم الدولة وأخرى يتقاضون منه عشائرياً، وعليه

فإن على الجاني دفع الدية مرتين، والسؤال هو:
١. في بعض الجنايات يوجد اتفاق ضمنى بين
العشيرة وكل فرد فيها مفاده: أنه إذا وقعت جناية على
أحد أفرادها فأنها تأخذ نصف دية العشائرية وتدفع له
النصف الآخر فقط كما أنها تتعهد بعمل نصف الدية
إذا حصلت جناية من أحد أفرادها أفهل هذا الاتفاق
صحيح وفق الضوابط الشرعية علماً بأن ورثة المجني
عليه في بعض الأحيان يكونون من القاصرين أو
نحوهم حيث لا يفهمون من هذا الاتفاق شيء.

❖ لا أثر للاتفاق المذكور نعم إذا دفع بعضهم
الى البعض الآخر شيئاً يستحق من الدية بشرط أن
يفعل الآخر كذلك إذا استحق الدية وجب العمل
به من قبله . ولكن لا يصح ذلك في شأن حصص
القاصرين إلا إذا أفرض إن مصلحتهم تقتضي ذلك.

٢. هل يجوز للمجنني عليه أو ذويه أخذ الدية مرتين كما بينت أعلاه هذا ونسألکم الدعاء.

❖ لا يجوز إلزام الجاني أو عاقلته بدفع ما يزيد على الدية الشرعية.

السؤال الثاني

١. هناك أحكام فرائض يحكم بها شیوخ العشائر وفقاً لآرائهم وهي بعيدة عن روح الشريعة هل هذا العمل جائز؟

❖ الجواب/ بسمه تعالى: هذا العمل غير جائز ولا نافذ شرعاً.

٢. جرت السنيّة (القانون العشائري) بين العشائر في تحديد الفصل فيما بينهم، ولا يجوز زيادته ونقصانه لكل الأطراف حتى وأن لم يرض صاحب

القضية أو المجني عليه بهذا المقدار المحدد فما هو رأي
الشارع المقدس في ذلك؟

❖ الجواب/ التحديد المذكور غير نافذ شرعاً إلا
مع رضا ولي المقتول أو المجني عليه.

٣. هل يجوز للناس ترتيب الآثار على أحكام
شيخ العشيرة؟

❖ الجواب/ لا يجوز لهم ذلك.

٤. جرى في العرف العشائري على مضاعفة
الفصل أو الدية ضد تحقق فعل أو جناية تنقض
صلحاً بين المجني عليه والجاني، هل يصح ذلك
شرعاً؟ وما مقدار مضاعفة الدية إن صح ذلك؟

❖ الجواب/ لا يصح ذلك شرعاً.

٥. هل يجوز لشيخ العشيرة أو الوجيه أن يقلل أو يزيد من مقدار الفصل دون أذن الولي؟

❖ الجواب/ لا يجوز له ذلك.

٦. هل يجوز دفع المرأة إلى ولي المقتول كدية (فصل في العرف العشائرية).

الجواب/ لا يجوز ذلك.

السؤال الثالث

يرجى بيان موقف الشارع المقدس في نظر ساحة السيد - مد ظله - من مسألة (النهوة) المعروفة في مجتمعنا لا سيما في الأوساط العشائرية؟ وما هو التكليف الشرعي للمؤمنين وخاصة من له كلمة نافذة في المجتمع من رجال العشائر تجاه ذلك؟
جمع من المؤمنين

بسمه تعالى

النهوة ظلم محرم شرعا وتجاوز على حدود الله
سبحانه وممارستها يتحمل آثارها في الدنيا وتبعاتها في
الآخرة وعلى القادرين على الحيلولة دون ممارستها القيام
بوظيفتهم حسب شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر والله العاصم.

المسائل والاستفتاءات

التف

أجاب عنها سماحة السيد محمد سعيد
الحكيم دام ظله

المسائل والاستفتاءات

التف

أجاب عنها سماحة السيد محمد سعيد

الكبير دام ظلّه

(مسألة): إذا رضى المجني عليه أو وارثه بالدية
فليس لهما بعد ذلك حق الشكاية على الجاني وطلب
عقوبته حسب القوانين الوضعية. نعم ليس عليهما
السعي لرفع العقوبة عنه إذا كان اعتقاله بمقتضى
الحق العام تبعاً للقانون الوضعي، إلا باتفاق خاص
زائد على دفع الدية.

(مسألة): كثيراً ما تكون الدية المدفوعة أقل من
الدية الشرعية. وحيث لا تبرأ ذمة الجاني إلا برضا

المجني عليه أو وارثه وإبرائهما. وإذا كان المجني عليه أو وارثه قاصراً لم يكن لوليه الإبراء عنه، لأنه مخالف لمصلحته، بل تبقى حصته بتمامها في ذمة الجاني لا تبرأ ذمته إلا من مقدار ما دفع.

(مسألة): المال المدفوع إن لم يكن بعنوان الدية لم يشرع جعله ولا أخذه، إلا إذا كان بعنوان التنسيب ودفع برضا صاحبه، كما سبق. وكذا إن كان بعنوان الدية لأمر ليس هو جناية شرعية يستحق بها الدية. وإن كان بعنوان الدية لجنابة لها دية شرعاً بحيث كان مستحقاً شرعاً فهو يعود للمجني عليه أو لوارثه كما تقدم، ولا يجوز لغيرهما من أفراد العشيرة أخذه، ولا أخذ شيء منه إلا برضاه، وإذا لم يدفع للمجني عليه ولا لوارثه، بل دفع لرئيس العشيرة - مثلاً - فلا تبرأ ذمة الجاني إلا بعد وصوله لهما. نعم إذا كان المجني عليه أو

وارثه قد وكل رئيس العشيرة أو غيره في القبض عنه برئت ذمة الجاني بالدفع للشخص الذي وكله، وكان على ذلك الشخص إيصال المال للمجني عليه أو لوارثه أو لمن يرضى بإيصاله له.

(مسألة): لا يجوز الاشتراك في (المشية) التي هي مقدمة للحكم بالفصل إذا ابتنى على الخروج عن الميزان الشرعي حسبما بين فيما سبق. نعم إذا كان الغرض من (المشية) الشفاعة من أجل العفو أو التخفيف ممن بيده شرعاً ذلك فلا بأس بالاشتراك فيها. وكذا إذا كان الغرض منها التوسط للإصلاح ووقف الفتنة من دون نظر لكيفية الحل، ولا إعداد له، ولا اشتراك فيه، لحد الشارع الأقدس على إصلاح ذات البين، بل قد يجب ذلك على من يستطيعه ويحسنه، كما إذا خيف من تركه تفاقم الفتنة وما يستتبع ذلك

من انتشار الفساد وإراقة الدماء وانتهاك الحرمات.

سؤال (١١٥٥) *



انتشرت في هذه الايام بعض التقاليد والاعراف العشائرية ومن ذلك أن كل عشيرة تنقسم إلى أفخاذ متفرقة وكل فخذ يحوي على مجموعة من الناس وتنعقد بين الأفخاذ (سانية) وهي تعني التعاهد والتعاقد على أمور ومنها أن كل قتل يحدث في فخذ من الافخاذ تتحمله باقي الافخاذ وهذا الامر فيه إلزام بحيث يلزم كل شخص المشاركة في هذا الفصل سواء كان غنياً ام فقيراً وإذا كان الشخص فقيراً لا يمكنه أن يحصل على نعمة العيش له ولاطفاله يفرض عليه الاقتراض أو يبيع بعض أثاث بيته، فما هو رأي الشرع المقدس بهذا العرف العشائري؟

ج- لا يجب على أفراد العشيرة تحمل جنائية

* الترتيم بين الهالين حسب كتاب (فتاوى) لسماحة السيد الحكيم (مد ظله).

بعضها إلا في القتل الخطئي المحض، فإنه يجب على أولاد القتال وأبيه وأخوته وأعمامه وأولادهم تحمل الدية بشروط منها أن يكون الشخص مكلفاً بالبلوغ والعقل، ومنها أن يكون قادراً على المشاركة ودفع قسطه من الدية ومنها غير ذلك مما يذكر في محله، ولا يجب في غير ذلك ويحرم الزامه بدفع شيء في غير ذلك إلا برضاه.

سؤال (١١٥٦)

جرت العادة في هذه الايام في الفصل بين العشائر أو بين الاسر المتخاصمة يقوم وسطاء لحل النزاع والخصومة وهو ما يصطلح عليه بالمشية وعادة ما يقع الحل وفق بعض السنن التي يصطلح عليها (السانية) أي سنة جرت وأقرها الناس برضاهم وغالباً ما تكون مواد هذه السواني المتداولة بين العشائر على

خلاف الحكم الشرعي كما أن بعض من يشترك بالمشية لا يعلم مدى مطابقتها عملهم للحكم الشرعي إيجاباً أو سلباً فإذا أمكن أن تفضلوا ببعض التوجيهات التي ترونها مناسبة في هذا المجال. كما نرجوا من سماحتكم الإجابة على الأسئلة اللاحقة مع شيء من التوضيح.

أ- هل يجوز الاشتراك بالمشية إذا كان يعلم أن الحل الذي سيطرح من قبل الأطراف غير مطابق للحكم الشرعي؟

ج- لا يجوز الاشتراك في المشية التي هي مقدمة للفصل بين الأطراف إذا ابتنى الاشتراك فيها على السعي لاقرار حكم غير شرعي فقد قال سبحانه وتعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون). نعم إذا كان الغرض من المشية

الشفاعة من أجل العفو أو التخفيف ممن بيده شرعاً ذلك فلا بأس بالاشتراك فيها. وكذا إذا كان الغرض منها التوسط للإصلاح ووقف الفتنة من دون نظر لكيفية الحل ولا أعداد له والاشتراك فيه، لحت الشارع الأقدس على إصلاح ذات البين، بل قد يجب ذلك على من يستطيع القيام بذلك ويحسنه كما إذا خيف من تركه تفاقم الفتنة وما يستتبع ذلك من انتشار الفساد وإراقة الدماء وانتهاك الحرمات.

سؤال (١١٦٢)

أ- هل يجوز حضور المجالس بما تسمى (الفصل العشائري) إذا كان هذا المجلس فيه كذب ونفاق بحيث يكون الفصل أو اعطاء الدية على خلاف المقاييس الشرعية؟

ج- إذا كانت المشاركة في مجلس الفصل العشائري

التي تكون فيه أحكام على غير أحكام الشريعة تعني المساعدة على جريان الحكم المذكور فهي حرام بل من أكبر المحرمات قال تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون).

وأما إذا كانت المشاركة لمجرد اصلاح ذات البين من دون تبني حكم على خلاف حكم الشرع فهي جائزة.

ب- كثيراً ما يحصل أن يقدم رجل على خطف امرأة بالإكراه وقد تكون باكراً أو متزوجة ثم يزني بها وهنا يحكم القضاء العشائري بقتل المرأة المخطوفة فهل يجوز ذلك؟

ج- لا يجوز قتل المرأة المذكورة ويحرم الإعانة والتشجيع عليه. بل هي مظلومة بريئة إذا كانت مكرهة وقد قال تعالى: (ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه

جهنم خالداً). أما إذا لم تكن مكرهة فإنها وإن كانت عاصية وعليها الحد إلا أنه يحرم إقامة الحد عليها من قبل العشيرة أو رئيسها.

سؤال (١١٥٧)

اصطلاح (النهوة) معروف في أوساط الناس والعرف العشائري يوليها أهمية خاصة وهي محرمة كما نعلم في الشرع والعامية يضعون لها سواني وقواعد ولكن إذا تقدم شخص ونهى لكون الخاطب مجنوناً سفيهاً معوقاً مدمناً على شرب الخمر وما إلى ذلك من أسباب فهل عمله ذلك جائز شرعاً وهل يقع عقد الزواج إذا كانت الفتاة مكرهه على ذلك لكون الخاطب غنياً أو ذا جاه أو غير ذلك؟

ج- الزواج مع الإكراه باطل وحرام والنكاح بسببه زنى أو سفاح أما مع عدم الإكراه فالزواج صحيح في

جميع الحالات المذكورة ولا أثر للنهوة، بل هي محرمة شرعاً. نعم في الحالة المذكورة إذا كانت الفتاة قد تقدم إليها من هي مكرهة على الزواج منه يجوز للقريب أن يتقدم لخطبة قريبته فإذا رضيت به صح زواجهما وإن لم ترض به انسحب من خطبته وترك الأمر لها ولأبيها في اختيار الزوج وليس هذا من النهوة في شيء.

سؤال (١١٦٥)

بعض العشائر تجمع من أفرادها مبالغ من المال تسمى (صندوق العشيرة) لغرض صرفها في المآتم عند موت أحد أفرادها أو تدفع تعويضاً إلى عشيرة أخرى عند حدوث نزاع بينهما (فصل) فما هو حكم تلك المبالغ لو مرت عليها في هذا الصندوق مدة أكثر من عام؟

ج- إذا اتفق أفراد العشيرة بينهم عن تراض منهم

بدفع المال وتعيينه لمشاكل العشيرة وحوادثها الطارئة
نفذ ذلك ولم يجب الخمس في المال.

سؤال (١١٦٧)

٣٩

بعض العشائر تفض نزاعاتها مع العشائر
الآخري بواسطة التحاكم لدى رئيس عشيرة أخرى
محايدة، فهل يمكن أن نطلق على هذا صفة قاض
حسب الشريعة الإسلامية المقدسة؟

ج- ليس القاضي شرعاً إلا الحاكم الشرعي وهو
الذي ينفذ حكمه قهراً على الأطراف وأما غيره فلا
ينفذ حكمه إلا برضا الأطراف والتصالح بينهم عن
طيب نفس بنفوذ حكمه.

سؤال (١١٦٨)

بعض العشائر تستعمل العنف بقصد إجبار
الخصوم على الرضوخ والمجيء إليها لحسم النزاعات

ويسمى في العرف (الدكة) وهي إطلاق النار في منازل تلك العشيرة لتخويفها وبالاعلان بأنهم يستطيعون الوصول إلى الخصوم وأخذ بعضهم فما حكم ذلك؟

ج- إذا كان لهم على العشيرة المذكورة حق شرعي وامتنعت تلك العشيرة من أدائه، كان لهم الحق في تخويف من عليه الحق من تلك العشيرة دون بقية أفراد العشيرة. أما إذا لم يكن الحق شرعياً بل عشائري فلا يجوز تخويف أحد من العشيرة حتى الشخص الذي عليه الحق.

سؤال (١١٥٨)

عند حدوث خصام بين قبيلتين يتطور أحياناً ويسقط عدد من القتلى من الطرفين وبعد أن يتدخل ذوي الشأن والجاه وإيقاف النزاع المسلح يقررون حسبما ينص العرف العشائري على أمرين:

١ - يقوم المحكمون بالمصاهرة بين القبيلتين
ليجعلوه عاملاً مهماً في إصلاح ذات البين ولا تؤدي
آية قبيلة دية قتلى الطرف الآخر؟

ج- ١ - لا بأس بالمصاهرة إذا كانت برضا البنت
ووليها الشرعي، أما إذا كان قهراً على أحدهما فهي
محرمة والنكاح باطل.

٢ - يقوم المحكمون بإحصاء قتلى كل قبيلة
والقبيلة التي لها عدد من القتلى أقل تدفع دية ما
زاد عن عدد قتلاها من القبيلة الثانية. ما هو الحكم
الشرعي في هذه الحالة؟

ج ٢ - التصالح على إسقاط الدية بالمصاهرة أو
بتكافؤ القتلى لا يسقط الدية إلا إذا كان برضا أولياء
المقتولين وهم الورثة، وإذا كان فيهم قاصر فلا يكفي
رضاه في سقوط الدية.

سؤال (١١٥٩)

المشهور في الأوساط العشائرية أن المرأة المتزوجة من رجل غريب عن عشيرتها لو أنها قتلت ولدها يتوجب عليها دفع ديته إلى أهل زوجها. ما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

ج- الذي يرث الدية هو ورثة الطفل المقتول، وهم أبوه وأولاده، ومع فقدهم فالوارث للدية هو الطبقة الثانية للورثة، وهم أجداده من الطرفين وإخوته، وأولادهم، ومع فقدهم فالوارث هو الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال وهكذا حسبما هو مذكور في كتب الفقه، ولا يختص بذلك عشيرة الأب.

سؤال (١١٦٠)

لو أن رجلاً قتل ابنه أو بنته فهل تستحق الأم (أم المقتول) من الدية شيئاً، أو لا تدفع ديته على الإطلاق

لكون الولد جزءاً من أبيه. ما هو الحكم الشرعي في
الحالة المذكورة؟

ج- لا أصل لذلك، بل تستحق الأم الدية، فإن
لم تكن موجودة فالدية لبقية طبقات الموارث على ما
تقدم في السؤال السابق.

سؤال (١١٦١)

من المعروف أن الفصل العشائري في دية النفس
له أصل شرعي حيث أن من المعلوم أن المقتول له دية
شرعاً في بعض الحالات ولكن من يستحق الدية ولمن
تعطى وهل يجوز إعطاء بعضها إلى أفراد العشيرة أو
إعطاء قسم منها للفاخرة وإذا وصل لبعض أفراد
العشيرة حصة منها فهل يجوز له أخذها خاصة فيما
إذا كان بعض أولاد الميت قاصرين؟

ج- الدية لورثة الميت عدا الإخوة للإمام فقط فإنهم

لا يرثون من الدية. وحينئذ لا يجوز لأفراد العشيرة أخذ شيء من الدية بدون رضا الورثة المذكورين، وإذا كان فيهم قاصر فلا يكفي رضاه، بل لابد من عزل حصته له بتامها، ويجوز الأخذ من حصة غيره برضاه.

والامل بالمؤمنين الالتزام بأحكام الله تعالى وعدم الخروج عنها لاحكام الجاهلية الجهلاء، فقد قال عز من قائل: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون). وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون). وقال سبحانه: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون). وقال عز وجل: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). وقال جلّت آلاؤه: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم).

وكفى بتهديد الله تعالى رادعاً للمؤمنين فإن الله

لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال). ونسأله سبحانه التوفيق لما يجب ويرضى وهو أرحم الراحمين.

سؤال (١١٦٣)

وجد قانون في العشائر بما يخص (الفصل العشائري) أنه إذا أحد أفراد العشيرة قتل أو دهس فلان من عشيرة أخرى فعلى أفراد عشيرة القاتل جمع دية المقتول وإعطائها كفصل إلى عشيرة المقتول هل جائز ذلك شرعاً؟

ج- يجب إعطاء الدية إلى ورثة المقتول، وإذا كان القتل خطأ كانت الدية على عشيرة القاتل.

سؤال (١١٦٤)

يوجد قانون في العشائر إذا أعطيت الدية إلى ولي المقتول فإن بعض العشائر تأخذ نسبة من الدية مثلاً

الثلث أو الثلثين وتوزعها على أفراد العشيرة، هل يجوز أخذ هذه الأموال من ولي المقتول. إذا كنت أحد أفراد العشيرة؟

ج- إذا لم يكن برضا ورثة المقتول فهو حرام وخاصة إذا كان فيهم قاصرون إذ هو من أكل أموال اليتامى قال تعالى: (والذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً).

سؤال (١١٦٦)

بعض النزاعات العشائرية لا تحسم إلا بدفع عدد من النساء إلى العشيرة الأخرى، فهل تقر الشريعة المقدسة هذا الحل. علماً أن بعض النساء تكون راضية بذلك، والبعض تكون مجبرة؟

ج- لا يجوز ذلك في حق المجبرة ويجوز في حق الراضية.

سؤال (١١٦٩)

٤٧

بينما كان أحد أبنائي يلعب مع أقرانه دفعه أحدهم فوقع على يده فانكسرت وبعد دورات من العلاج وإجراء عمليتين جراحيتين انتهى الأمر إلى إصابة اليد بالعوق وكما تعلمون أن مسألة الفصل العشائري جارية بين أوساط مجتمعنا وقد كانت نيتي في بادئ الأمر أن أعفو إلا أن أبي لم يوافقني الرأي وأخيراً استقر الرأي على أن يكون الفصل مائتان وخمسون ألف دينار.. السؤال الآن هل أن استلامي لهذا المبلغ جائز شرعاً ثم ماذا يترتب على المبلغ من حقوق شرعية في حالة جلبه إلينا علماً بأن (الفصل) كما هو معروف يجمع من أفراد العشيرة لا من الفاعل وحده؟

ج- دية كسر اليد أكثر من ذلك وهي ملك للطفل المكسور فلا بأس بأخذ المقدار المذكور له وليس عليه حق.

مكتاب القضاء

كتاب القضاء،

سؤال (١) ١١٧٠

لو وجد رجل بعض أرحامه في حالة زنى، فهل يجوز له قتلها بدون إذن الحاكم الشرعي؟
ج- لا يجوز، ولا يأذن به الحاكم الشرعي.

سؤال (٢) ١١٧١

العرف السائد (على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين). فإذا كان الشخص المتهم بجريمة منكراً ارتكابها فعليه حسب القواعد اليمين ولكن إذا كان المتهم: صغير السن غير ثقة أتراه هنا يطلب المدعي اليمين من شخص ثقة غير المتهم ليسد مسد يمين

المنكر - المتهم - فهل هذا جائز شرعاً وإذا كان الشخص الثالث متيقناً من كلام المتهم الذي طعن فيه وقام باليمين بدلاً عنه ثم تبين بعد مدة كذب المتهم فهل على الشخص الخالف كفارة وما هو الحكم الشرعي في الحالة هذه؟

ج- طلب اليمين من المنكر من شؤون الحاكم الشرعي ولا يحق لأحد القيام به إذا كان المقصود منه فصل الخصومة. نعم يجوز للمدعي طلب اليمين من المنكر من باب التوثق ويجوز للمنكر إجابته لذلك لكن لا تجب عليه، وعليه فلا يجوز للمدعي في الحالة المذكورة المطالبة باليمين إلا من باب التوثق ولا تجب إجابته على ذلك بل تجوز. كما أن الخالف لا يجوز له اليمين إلا مع التأكد واليقين وإلا كان عاصياً. ولكن لا كفارة على اليمين المذكورة.

سؤال (٣) ١١٧٢

ما هو حد شارب الخمر في الشارع المقدس بعد
النصيحة التي توجه إليه مع إصراره على هذا العمل إذا
فرض هناك تطبيق الحدود الشرعية؟

ج- حد شارب الخمر ثمانون جلدة، وإذا تكرر
منه شرب الخمر وحد عليه وجب قتله في الرابعة أو
في الثالثة.

سؤال (٤) ١١٥٤

ما هو حد العقوبة التي قام بها الرسول صلى الله عليه وآله
أو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بمن يكره شخصاً بريئاً
فيلوط به مع أن الملوط به بريء ومكره؟

ج- حد اللائط القتل. لكن لا يجوز إقامته
للعشيرة ولا لرئيسها، بل يعطل ما دامت دولة الحق
غير قائمة. نعم إذا أضر به بجرح أو نحوه كان عليه

دفة الضرر المذكور.

سؤال (٥) ١١٧٣


من المعلوم أن الدعوى بالدين على الميت تحتاج إلى بينة وضم اليمين الاستظهارى، فهل هى كذلك على الحى أم لا حاجة لضم اليمين مع البينة وهل يكفى ضم اليمين إلى شاهد واحد وفى حالة عدم وجود شاهد فهل يكفى اليمين وحده إذا كان موجباً للاطمئنان؟

ج- يثبت الدين على الحى بالبينة وحدها بلا حاجة إلى اليمين، كما يثبت بشاهد ويمين وبشهادة رجل وامرأتين بلا حاجة إلى اليمين أيضاً.


سؤال (٦) ١١٧٤

هل يوجد فى الشريعة الإسلامية حد أو تعزير للمرأة الممتنعة عن ارتداء الحجاب الشرعى؟

ج- لم يرد تحديد لذلك بخصوصه، بل تابع لنظر
من له تولى هذه الأمور.



7637 مجموع محاضرات اليمين الكلية منذ عام ٢٠٠٤ والى عام ٢٠٠٨ بلغت :



الخطف	السحر	نزاع ووشاية	الإعتداء	السرقية	القتل	مجموع المحاضرات	العام
%04	%03	%16	%30	%26	%21	262	2004
%03	%04	%11	%34	%23	%25	1045	2005
%03	%04	%04	%37	%30	%22	2348	2006
%04	%04	%07	%36	%27	%23	1587	2007
%05	%01	%19	%30	%29	%18	2395	2008

